

## عمليات نقل الدم بين الأحكام الشرعية

### والأنظمة الوضعية في الجزائر

أ. عبد المجيد خطوي

جامعة غارداية

#### ملخص:

تميزت نهايات القرن الماضي بظهور أمراض قاتلة تنتقل عن طريق الدم لعل أخطرها مرض نقص المناعة المكتسبة (الايدز)، والذي صنفته المنظمة العالمية للصحة من بين أشرس عشر أمراض قاتلة لذلك فإنه من المهم جدا إلتزام واجب الحيطة والحذر أثناء نقل الدم لتجنب نقل العدوى، وهو ما يجعل الأطباء مسؤولون عن تلك الأضرار حال تحققها .

وعليه ستناول هذه الدراسة بالبحث في مدى مشروعية عمليات نقل الدم وفق دراسة مقارنة تحليلية لموقف الشريعة والقانون من هذه العمليات، يدفعا في ذلك حدة الجدل حول مدى مشروعية تلك التصرفات الواردة على دماء الإنسان، أين نخرج على موقف كل من القوانين المقارنة عموما و القانون الجزائري بالخصوص.

#### Résumé:

A la fin du XXe siècle ، Le monde a vu l'émergence des maladies mortelles ، Qui peuvent être transmises par le sang ، à leur tête; le VIH (SIDA) ، qui a été classée par l'Organisation mondiale de la santé parmi les dix premiers grands tueurs ، et du coup nous ne pouvons pas négliger les fautes relatives a la transfusion sanguine.

En conséquence ، cette étude examinera les dispositions relatives à la responsabilité de transfusions sanguine ،et ce dans une étude comparative et analytique entre le droit positif et de la loi islamique(charia) ، En fait la

عمليات نقل الدم بين الأحكام الشرعية و الأنظمة الوضعية في الجزائر  
 controverse sur la légitimité d'un tel comportement relatif à la transfusion de sang ،  
 nous mène au passage en revue de la position de chacun du droit comparé et le  
 droit algérien.

**abstract:**

In the late of the twentieth century ، the world has witnessed the emergence of  
 deadly diseases that can be transmitted through blood ، especially the HIV (AIDS) ،  
 which has been classified by the World Health Organization one of top ten killers ،  
 so we can not overcome those mistakes in the field of blood transfusions.  
 Accordingly ، the present comparative study has on subject the position of  
 Islamic and comparative law vis- à- vis this operations. This study leads us to the  
 controversy on the legality of such behavior in the human blood ، where we review  
 the position of each the Comparative law and the Algerian law.

**مقدمة:**

لعل التطورات الكبيرة التي عرفتها التجارب الطبية بتعقيدها التقنية، قد فتحت الباب واسعا أمام فقهاء الشريعة  
 ورجال القانون لكي يدلو بدلوهم في مسائل لم تكن مطروحة سابقا فاختلّفوا في مدى مشروعية عمليات نقل الدم  
 سواء من الناحية الشرعية أو القانونية خصوصا إذا كان طرفا هذا التصرف من الأحياء. إلا أن هؤلاء عادوا وبدافع  
 التطور العلمي كذلك إلى الاختلاف أكثر في مسألة أخرى يصعب تصديقها والتي أصبحت ممكنة بفضل التقنيات  
 الجديدة، ألا وهي عمليات نقل الدم من شخص ميت إلى آخر حي. كما أن فقهاء الشريعة والقانون اختلفوا في  
 أساس هذه المسؤولية.

ومن هنا تظهر أهمية الموضوع، وهي تلك الحساسية التي يتميز بها الجسم البشري، في مواجهة تلك الأمراض  
 القاتلة، أين لا يمكن الاستغناء عن هذه العمليات، رغم المحاولات العديدة لإيجاد بدائل اصطناعية لدم الإنسان. إلا  
 أن الدم الطبيعي يبقى دائما الأنسب لإنقاذ حياة مريض أو إغاثة جريح، وما خلفته بعض تلك العمليات من كوارث  
 حقيقة مثلما حصل في فرنسا في نهاية القرن الماضي، إضافة إلى ذلك الجدل الذي لازال قائما حول مشروعية  
 عمليات نقل الدم وانعكاساتها الشرعية والقانونية. هذا ما دفعني بقوة إلى اختيار هذا الدراسة والبحث فيها، إضافة  
 إلى ذلك النقص الغير مبرر الذي تعرفه اغلب التشريعات في هذا المجال، في مقابل صلاحية أحكام الشريعة الإسلامية  
 السمحة لكل زمان ومكان من عهد الرسول الكريم عليه السلام التي لم تتغير أحكامها ولم تتبدل أوضاعها، لأنها

عمليات نقل الدم بين الأحكام الشرعية و الأنظمة الوضعية في الجزائر  
شريعة وافية بمطالب الحياة الإنسانية<sup>1</sup>. وبلغ فيها العلم والطب أوجه، فازدهرت الجامعات الإسلامية وغدت محجة  
لملوك أوروبا وأمرائها، للعلاج وطلب العلم.<sup>2</sup>

واعتمادا على ما سبق ذكره سنحاول في هذه الورقة البحثية الاجابة على الاشكالية التالية مامدى مشروعية  
عمليات نقل الدم سواء من الناحية الشرعية أو من الناحية القانونية الوضعية؟ .  
لذلك سنبحث في مبحث أول موقف الفقه الإسلامي من عمليات نقل الدم، وفي مبحث ثان موقف  
القانون الوضعي من هذه العمليات.

### المبحث الأول: مبررات مشروعية نقل الدم في الفقه الإسلامي .

قد حبذت أن أبدأ بموقف الفقه الإسلامي من عمليات نقل الدم لكون موقف الفقه قد عرف جدلا أكثر منه في  
القانون الوضعي، كما أن موقف الفقه الإسلامي يختلف كذلك من حيث طريقي العملية فتختلف عملية نقل الدم بين  
الأحياء عنها، من عمليات نقل الدم بين شخص ميت وآخر حي، مما يؤدي معه إلى اختلاف أساس المسؤولية.  
المط لب الأول: نقل الدم بين الأحياء

إن عمليات نقل الدم بصورتها الحالية لم تكن معروفة قديما بل كانت تتجسد في شكل إخراج الدم من جسم  
الإنسان أو ما يعرف اصطلاحا بعملتي الفصد والحجامة، وعليه فقد تباينت نظرة الفقهاء حول مشروعية التداوي  
بالدم سواء بسحب الدم من المريض أو نقله اليه.

### الفرع الاول: التداوي بسحب الدم المريض

التداوي هو تعاطي الدواء وأصله دوى يدوي دويا أن مرض وأدوى فلانا أي أمرضه فهي من ألفاظ الأضداد  
التي تحمل المعنى ونقيضه<sup>(3)</sup>. والمداوي في الاصطلاح رد الجسم إلى مجراه أي علاجه وتخليصه من المرض .  
فالتداوي بإخراج الدم عرف انتشارا في بلاد الجزيرة العربية وفي عهد الرسول (ص) وحتى قبله، فالأمراض في  
ذلك العصر كانت مقسمة إلى أمراض دموية وصفراوية وسوداوية. وشفاء الأمراض الدموية يكون بإخراج الدم<sup>4</sup>

<sup>1</sup> مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ط4، مكتبة وهبة، القاهرة، 1989م، ص18.

<sup>2</sup> راغب السرجاني، قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية، ط2، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009. ص04.

<sup>3</sup> أحمد سليمان سليمان الزبود، المسؤولية المدنية عن عملية نقل الدم الملوث، دار النهضة العربية، ط، 2009، ص90 .

<sup>4</sup> وائل محمود أبو الفتوح العزيري، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم، دار المغربي للطباعة، القاهرة، 2006، ص128.

عمليات نقل الدم بين الأحكام الشرعية و الأنظمة الوضعية في الجزائر والتداوي بإخراج الدم يكون بإحدى الطريقتين إما الحجامة<sup>1</sup> أو الفصد<sup>2</sup>. فالأولى هي إخراج قليل من الدم من نواحي الجلد بإستخدام كأس زجاجية خاصة أو ما يطلق عليه كاسة الهواء. و الحجامة نوعان حجامة جافة وأخرى رطبة، والفصد هو إخراج مقدار من دم الوريد<sup>3</sup>، وتركه يسيل بقدر معلوم لكي لا يتسبب هذا الإخراج بضرر للجسم. فالحجامة في الغالب تستخدم في المناطق المعروفة بجرارتها كبلاد الجزيرة العربية، أما الفصد فقد اشتهر باستخدامه في المناطق الباردة، فقد استخدم في أوربا قديما لعلاج العديد من الأمراض مثلما رأينا في التطور التاريخي لعمليات نقل الدم. أما عن مشروعية التداوي بإخراج الدم فهو أمر لا جدال فيه والشاهد في ذلك هو إقرار الرسول (ص) له سواء قولاً أو فعلاً : وهو الأمر الوارد في أحاديث نبوية عديدة تثبت أهمية هذا العلاج في عهد الرسول (ص) من ذلك أن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله (ص) :

" نعم العبد الحجامة يذهب بالدم ويخفف الصلب ويجلو البصر " <sup>4</sup>.

كما روى البخاري في صحيحه عن جابر ابن عبد الله قال، سمعت رسول الله (ص) يقول:

" إن كان في شئ من أدويتكم خير، نعي شربة عسل أو شرطة محجم أو لدغة نار، وما أحب أن اكتوي " <sup>5</sup>.

وعن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال:

" وإن كان في شئ مما تداويتم به خير فهو الحجامة " <sup>6</sup>. وكذلك ما روي عن الرسول (ص) أنه قال: " خير ما تداويتم به الحجامة والفصد "، ومن السنة الفعلية ما روي عن جابر أن أم سلمى رضي الله عنها، استأذنت رسول الله (ص) في الحجامة، فأمر أبا طيبة أن يحجمها <sup>7</sup> ولقد ثبت من السنة النبوية المطهرة أن النبي هقد كان يحتجم بين الحين والآخر. أما عن علاقة نقل الدم بعملتي الفصد والحجامة، فهي تظهر في كون إخراج الدم من الإنسان السليم يلتقي مع الفائدة المرجوة من هذه العملية. فلا ضير في أن يستفاد من ذلك الدم الخارج بإدخاله إلى من يحتاج إليه أولى من

<sup>1</sup> الحجامة هو تفرق اتصالي إرادي يتبعه استفراغ كلي من العروق وخاصة العروق التي لا تفصد كثيرا، وهي تنقي البدن أكثر من الفصد، أنظر، ابن قيم الجوزية، الطب النبوي، الطبعة 7، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005. ص.ص، 47، 48.

<sup>2</sup> الفصد هو قطع أحد الأوردة ويترك الدم يسيل منه بقدر معلوم لا يتسبب عنه أذى للجسم، أنظر، ابن القيم الجوزية، المرجع نفسه، ص 48.

<sup>3</sup> ابن قيم الجوزية، المرجع السابق، ص 47.

<sup>4</sup> المرجع السابق، ص 46 .

<sup>5</sup> ابن حجر العسلاقي، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، المرجع السابق، ص 146.

<sup>6</sup> عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، "نوائد سنن أبي داود على الصحيحين"، ج1، ط1، مكتبة الرشيد، مكة المكرمة، 1421هـ، ص 859.

<sup>7</sup> الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري، مختصر صحيح مسلم، ط1، مؤسسة المختار للنشر، القاهرة، 2008، ص 370.

عمليات نقل الدم بين الأحكام الشرعية و الأنظمة الوضعية في الجزائر مفسدة هدره أو سفحه بلا أدنى نفع يذكر<sup>1</sup>. هذا من باب جلب المصالح ودرأ المفاسد، كما أن الضرورات تبيح المحضورات وعليه فإنه يجوز نقل الدم من إنسان حي سليم إلى آخر مريض، على أن لا يكون ذلك محلا للبيع والمتاجرة وهو الأمر الذي يتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية. هذا عن التداوي بإخراج الدم لكن الأمر الذي يهمنا أكثر هو التداوي بإدخال الدم أو نقله .

الفرع الثاني : التداوي بإدخال الدم ونقله للمريض

إن عمليات نقل الدم أو الإستشفاء بأحد عناصره لم تكن معروفة لدى فقهاء الشريعة الأوائل، بل عاجلوا مسائل تتعلق بأحكام التداوي بالدم عن طريق شربه<sup>2</sup>، وهي العملية التي تشبه في أحكامها وتفصيلها عمليات نقل الدم بصورتها الحالية. لكن ونظرا لتعقيدات هذه المسألة فقد اختلف فقهاء الشريعة فيها إختلافا كبيرا، وتباعدت وجهات نظرهم في حكم نقل الدم من إنسان إلى آخر. ويرجع سبب اختلاف الفريقين في الأساس لعدم اتفاقهم حول مدى مشروعية وجواز التداوي بالخرمات والنجاسات وكذلك تخوفهم من الأخطار التي قد نتج من هذه العملية<sup>3</sup>. و قد نتج عن هذا التباين في الآراء قولان، القول الأول يبيح نقل الدم من جسم الآدمي، وقول ثاني يمتنع ويحرم مثل هذه العمليات، ولكل فريق رأيه وحجته. أما عن الرأي القائل بحرمة نقل الدم من جسم الآدمي إلى مثله، فقد حرموا التداوي بكل محرم ونجس، وجعلوا حرمة مؤبدة، ودليلهم عن ذلك قوله تعالى:

" إنما حرم عليكم الدم والميتة والدم ولحم الخنزير " <sup>4</sup>، وقوله سبحانه "حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير" <sup>5</sup>.

وأيضاً قوله عز وجل: " قل لا أجد في ما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به " <sup>6</sup>

فهذه الآيات السابقة تحرم الانتفاع بهذه المحرمات مطلقاً، سواء في التداوي أو غيره، فمن فرق بينها فقد فرق بين ما جمع الله تعالى بينة، وخص العموم، وذلك لا يجوز . أما في السنة المطهرة، ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه

<sup>1</sup> حمد سلمان سليمان الزبود، المرجع السابق، ص 93 .

<sup>2</sup> أنظر، وائل محمود أبو الفتوح، المرجع السابق، ص 129 .

<sup>3</sup> حمد سليمان الزبود، المرجع نفسه، ص 94.

<sup>4</sup> سورة البقرة، الآية رقم 173.

<sup>5</sup> سورة المائدة، الآية رقم 3.

<sup>6</sup> سورة الأنعام، الآية رقم 145 .

عمليات نقل الدم بين الأحكام الشرعية و الأنظمة الوضعية في الجزائر  
قال " نهي رسول الله هعن الدواء الخبيث " <sup>1</sup> ، وما روى عن أبو الدرداء قال : قال رسول الله (ص) : " إن الله أنزل  
الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام "

ولقد روى أبو نعيم حديث سالم أبي هند الحجام قال: " حجمت رسول الله ه فلما فرغت منه شربته فقلت يا  
رسول الله شربته فقال ويحك ياسالم، أما علمت أن الدم حرام لا تعد " <sup>2</sup> . وربط الفقهاء الذين حرموا هذا الأمر بين  
حكم شرب الدم ونقله وقاسوا على ذلك فما دام شرب الدم حرام فنقله أولى بالحرمة لأن كلاهما نجس. ويرى هؤلاء،  
حرمة شرب الدم حتى ولو من باب التداوي، وفي هذه المسألة بالذات ذهب علماء الحنفية إلى الحكم بحرمة التداوي  
بالنجس، أما المالكية فقد فصلوا أكثر في هذه العارضة وحرمو التداوي بالنجس في ظاهر الجسم وباطنه، وجمهور  
الشافعية فقد ذهبوا أبعد من ذلك حين حرموا التداوي بالنجس مطلقا، مما جعل الإمام النووي رحمه الله <sup>3</sup> ، يصف  
رأيهم بالشذوذ، وذهب الحنابلة إلى عدم جواز التداوي بالمحرم ولا بشيء منه.

المطلب الثاني: نقل الدم من الأموات

رغم كون مسألة نقل الدم بين الأحياء عرفت جدلا كبيرا، إلا أنه لم يكن بنفس الحدة التي عرفتها مسألة نقل  
الدم من شخص ميت إلى آخر حي، بيد أنه بالرغم من أن حالة الضرورة قد تبرر التصرف في ذلك العضو السائل  
من الإنسان. إلا أننا هنا أمام إشكال تتزاحمه مصلحتان مصلحة المريض الذي يوشك على الموت، ومصلحة المالك  
في الحفاظ على سلامة وتكامل جثته وشعور أفراد أسرته. كما ان الكل يعلم أن مصلحة الحي أولى من مصلحة  
الميت، وان جسد الميت هو بمثابة بنك حقيقي للأشخاص الذين ينتظرون الاستفادة منه <sup>4</sup> . إضافة إلى ذلك فاستنزاف  
دم الميت لا يتضمن أي إهانة أو مساس بكرامة الميت <sup>5</sup> . لكن رغم أن هذا الرأي قد يفهم إباحة التصرف في دم  
الميت أو حتى الحي على وجه المنفعة، إلا أن الشارع قد أحاطه بجملة من الشروط العامة والخاصة. حيث يشترط في  
عملية نقل الدم أن تكون بغرض علاج المريض، وأن تكون بلا مقابل مالي وألا يتعارض النقل مع النظام العام. وهي  
نفس الشروط الواجب توافرها في نقل الدم بين الأحياء، إضافة إلى وجوب توفر بعض الشروط الخاصة كالتحقق

<sup>1</sup> رواه أبو داود في سننه، أنظر، عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، المرجع السابق، ص 862.

<sup>2</sup> أنظر تلخيص الحبير، مشار إليه في، محي الدين قره داغي، المرجع السابق، هامش (2)، ص 544.

<sup>3</sup> الإمام النووي هو الإمام الحافظ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الملقب بالنووي، أحد أشهر فقهاء السنة ومحدثهم وعليه اعتمد الشافعية في ضبط  
مذهبهم. عاش أواخر العصر الأيوبي، وعاصر المماليك (631هـ، 671هـ) أنظر، عبد الغني الدقر، الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين، ط4، دار القلم،  
دمشق، 1994، ص 13.

<sup>4</sup> Voir ، laport Sylvie ، La vénalité des éléments du corps humain ، mémoire master en droit de sante ، université  
Lille 2 ، faculté des sciences juridique ، session 2003-2004 ، p 19.

<sup>5</sup> العربي بلحاج، معصومية الجثة في الفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية وهران، 2007، ص 137.

عمليات نقل الدم بين الأحكام الشرعية و الأنظمة الوضعية في الجزائر الأكييد من وفاة المعطي، لأن الموت عملية في إتجاه واحد لا شفاء لها<sup>1</sup>. ووجوب توفر شرط الرضا، رضا المريض قبل وفاته أو رضا أقاربه إذا لم يصرح هو نفسه بهذا التصرف قبل وفاته. وفي أشكال التصرف في الجثة، تشترط بعض التشريعات أن يكون ذلك عن طريق الوصية أو عن طريق بطاقات التبرع، فيما ترفض تشريعات أخرى كل شكل من أشكال التعبير.<sup>2</sup>

أما عن حكم الوصية بالدم باعتبار أنه من الأعضاء السائلة فإنه إذا أوصى الميت بجثته لكليات الطب، أو بجزء منها كالدلم لإنقاذ مريض من الموت المحقق، فذلك أمر مباح ومبرر شرعا<sup>3</sup>. وبعض الفقه الاسلامي أكد عدم جواز التصرف في الجثة، على أساس أن جسم الإنسان ليست مالا متقوما، بخلاف الوصية التي لا ترد إلا على الحق أو المحل المالي الذي يمكن نقله إلى الورثة. لكن فيما بعد تطورت هذه النظرة وأصبح بإمكان الميت الإيضاء بعضو من أعضائه فانفق جمهور الفقهاء على انه لا يجوز شرعا نقل الأعضاء من ميت إلى حي مضطر إليها إلا إذا أوصى بذلك قبل وفاته، وبشرط أن تتوفر هناك موافقة كتابية و صريحة أثناء حياته<sup>4</sup>. وبمفهوم المخالفة فإذا عبر الشخص كتابيا عن رفضه استئصال عضو من أعضائه أو استئزاف قطرات من دمه، فإنه لا الشرع ولا القانون يبيح ذلك، رغم وجود من يبيح هذا التصرف حتى ولو من دون رضا الميت بحجة أن المصلحة فيها أعظم من الضرر الذي أصاب الميت.

### المطلب الثالث: شرعة عمليات نقل الدم بين الأحياء أو من جثث الموتى .

أما عن الأساس الشرعي الذي يجيز عمليات نقل الدم، فيختلف حسب طبيعة أطراف النقل فقد اختلف فقهاء الشريعة في طبيعة هذه المسؤولية، فعملية نقل الدم بين الأحياء تختلف إذا كان الشخص الذي أخذنا منه الدم من الأموات. فنقل الدم بين الأحياء يقوم على أساس نظريتين مختلفتين الأولى هي نظرية الإيثار، وذلك بتقديم الغير على النفس وحظوظها الدنيوية رغبة في الحظوظ الأخروية. فهذا الفريق يرى أن الدم هو روح الإنسان وقوته فهو لم يخرج رغبة منه إنما إيثارا لغيره، وذلك استدلالا من قوله عليه الصلاة والسلام:

<sup>1</sup> Voir ، paillas ، les critères de la mort du donneur dans les transplantations d'organes ، Marseille médical n°5 ، France ، 1970 ، p205.

<sup>2</sup> عبد الكريم مأمون، إثبات الموافقة بشأن التصرف في جثث الموتى، أشغال الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، نظمتها كلية الحقوق، بجامعة مولود معمري بتيزي وزو، يومي 23 و 24 جانفي 2008. ص.ص. 2.1.

<sup>3</sup> العربي بلحاج، معصومية الجثة في الفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية وهران، 2007، ص.137.

<sup>4</sup> العربي بلحاج، الضوابط الشرعية للوصية بالعضو الآدمي، مجلة منار الإسلام، أبو ظبي، العدد 11، جانفي 2003، ص. 20. مشار إليه، بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص 139.

عمليات نقل الدم بين الأحكام الشرعية و الأنظمة الوضعية في الجزائر

" المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا، ومثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد

الواحد " <sup>1</sup>

لكن هذه النظرية تعرضت لانتقادات كثيرة من حيث أن حفظ النفس والأعضاء هي من المقاصد الخمس فيحرم على الإنسان أن يؤثر غيره شيء منها إلا إذا كان من الضروريات من هو في أعلى درجة منها كحفظ الدين بالجهاد في سبيل الله، فهذا يقودنا إلى الحالات التي يجوز فيها الإيثار الذي لا يكون إلا في حالات الشدة والحاجة ومنها ظهرت نظرية جديدة هي حالة الضرورة التي قامت بعد الانتقادات الموجهة لنظرية الإيثار. يرى أصحاب هذا التوجه أن أساس عملية نقل الدم يقوم على حالة الضرورة، لأن الأصل في جسم الإنسان حرمة على غيره، لكرامة هذا الجسد في الشرع. لذلك لم يتعرض فقهاء الشريعة لحرمة دم الإنسان في باب الأطعمة وتعرضوا له في باب الضرورة. ولقد أيد عديد الفقهاء هذا الطرح كالحنفية الذي رأوا أن أكل الغذاء ولو من حرام كالميتة والدم فرض يثاب عليه صاحبه. ويرى الشافعية جواز شرب البول والدم متى أمر بذلك طبيب مسلم<sup>2</sup>، والمالكية أباحوه على أساس الخوف على النفس من الهلاك علما أو ظنا - ما يسد الرمق فقط - . وكذلك فعل الحنابلة وزادوا عليه بأن من لم يأكل دخل النار<sup>(3)</sup>. وينبغي الإشارة أن تعاطي باقي الديانات مع هذه العمليات، عرف هو الأخر اختلافات حول مشروعيتها، مع بروز بعض الطوائف المسيحية التي تحرم نقل الدم مثل les témoins de Jéhova وتدعي تطويرها لتقنيات الجراحة بدون الدم خاصة عمليات القلب المفتوح<sup>4</sup>.

هذا عن موقف الشريعة الإسلامية من التصرفات الواردة على الدم وعن أساسها الشرعي فما هو إذا موقف القانون الوضعي من هذه المسألة.

### المبحث الثاني: موقف الأنظمة الوضعية من مشروعية التداوي بنقل الدم

إن الباحث في مجال مشروعية عمليات نقل الدم ونظرة كل من الفقهاء ورجال القانون لها، يجد أن هناك جدلا فقهيًا وقانونيًا كبيرًا عرفته المسألة، لكن هذه الآراء والقوانين تتفق في أغلبها على إجازة مثل هذه العمليات،

<sup>1</sup> محمد خليل هراس، شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار ابن عفا، القاهرة، 2002، ص292. أنظر أيضا، الشيخ جاد الحق، نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر، مجلة الأزهر السنة 55 ج 10 ص 1384.

<sup>2</sup> شمس الدين السرخسي، المبسوط، ط1، دار الكتب العلمية بيروت 1993، ص 48.

<sup>3</sup> ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامي بالرياض، ج 21، ص 563 . أنظر كذلك وائل محمود أبو الفتوح العزيزي، المرجع السابق، ص 180 .

<sup>4</sup> Mohammed Hammadi ،op ،cit.p15.

عمليات نقل الدم بين الأحكام الشرعية و الأنظمة الوضعية في الجزائر لكنها تختلف في طبيعة الأساس القانوني الذي استند إليه كل فريق. أما من الناحية التشريعية فإننا نلاحظ قلة النصوص التشريعية وكثرة القرارات النصوص التنظيمية وتشتتها فحاولنا في هذا المطلب جمع كل من الأسس النظرية والقوانين التي تصدت لهذه المسألة.

### المطلب الأول : النظريات المؤسسة لعمليات نقل الدم

طبقا للقاعدة العامة فإن التصرف في أي عضو من أعضاء الإنسان سواء كان ذلك العضو جامدا أو سائلا متجددا مثل الدم البشري، يعد إعتداء على تكامل الجسد البشري، وهو محرم شرعا وقانونا . ولقد لاحظنا ذلك الانقسام الكبير الذي عرفته هذه المسألة بين مؤيد ومعارض وإن كانت الغلبة للفريق المجيز لمثل هذه التصرفات<sup>1</sup>. واستنادا إلى الإعتبارات التي تم بيانها سابقا، هذا قبل تدخل المشرع في مختلف الدول لتنظيم هذا المجال كما سيأتي بيانه لاحقا<sup>2</sup>. هذا الفريق حاول إيجاد نظرية قانونية تسمح بالاستفادة من التطورات العلمية الهائلة في مجال نقل الدم، ولقد كان للفقهاء الفرنسي بالخصوص الحصة الأكبر في تبرير هذه التصرفات، وقد تبلورت هذه الجهود في ثلاث نظريات متباينة<sup>3</sup>، سوف نحاول البحث من خلالها على أساس عمليات نقل الدم .

### الفرع الأول : نظرية السبب المشروع :

يعتبر الفقه الفرنسي السباق إلى طرح فكرة السبب المشروع كمييار لإباحة المساس بمبدأ معصومية الجسد البشري، الذي ظل لفترة طويلة أحد الممنوعات الكبرى التي لا يجوز بأي حال من الأحوال تخطيتها، بل الأكثر من ذلك فقد حاول الفقهاء الفرنسيون وعلى رأسهم ديكوك Décocq التضييق من نطاق هذا المبدأ، فحاول هذا الإتجاه استبعاد كل محاولة لإخضاع الجسم البشري لأي اتفاق قانوني<sup>4</sup> أو التزامات مشروعة، لأن هذا الجسم يخرج من دائرة التعامل<sup>5</sup> إنما يندرج تحت الحقوق اللصيقة بالشخصية .

<sup>1</sup> عبد الكريم مأمون، المرجع السابق، ص 418.

<sup>2</sup> راجع في ذلك، الأساس التشريعية لعمليات نقل الدم، في الفرع الثاني ضمن المطلب الثاني من هذا البحث، ص 43 وما بعدها.

<sup>3</sup> وائل محمود أبو الفتوح العزيري، المرجع السابق، ص 110 .

<sup>4</sup> محمد سامي الشوا، مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 302. أنظر كذلك، عبد الكريم مأمون، مرجع سابق، ص 419 .

<sup>5</sup> وائل محمود أبو الفتوح العزيري، المرجع نفسه، ص 111 .

عمليات نقل الدم بين الأحكام الشرعية و الأنظمة الوضعية في الجزائر يفهم مما سبق أن نظرية السبب المشروع تقوم على مبدأ الموازنة بين المصالح المتعارضة للمريض قصد إنقاذ حياته ومصالحة المتبرع في الحفاظ على سلامة جسده<sup>1</sup>، فيعاب على هذا المبدأ ورغم الإيجابيات التي جاء بها، افتقاره إلى معيار دقيق لمشروعية السبب، والذي يمكن من خلاله التفرقة بين تلك المصالح المتعارضة، وفي الخيرة بين العمليات المشروعة وغير المشروعة، مما جعل هذا الفريق يضيف شرط آخر هو أن يكون سحب الدم أو استئصال العضو هي الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة المريض<sup>2</sup>، فظهر بذلك مبدأ آخر هو مبدأ الضرورة .

### الفرع الثاني : مبدأ الضرورة :

فأساس هذه النظرية، هو أن إباحة المساس بجسد المتبرع بالدم، يبرره دفع خطر الموت عند مستقبل الدم، لكن فقهاء القانون لم يكتفوا بهذا المبدأ كشرط وحيد لإباحة التصرفات على جسم الإنسان ورفضوه خاصة اذا كان التنازل عن هذا العضو قد تم دون رضا المتنازل رضاً حراً و مستنيراً. وعليه فحالة الضرورة في المجال الطبي هي الحالة التي تكون حياة المريض بعدها مستحيلة إلا بالقيام بما من شأنه إنقاذ حياة المريض<sup>3</sup>. لكن ذلك لا يتم إلا بتقديم ضمانات لعدم انتهاك التكامل الذي أودعه الله في جسم الإنسان، لعل أهمها الأخذ بالرضاء الحر والمستنير للمتبرع، وألاً يتنافى ذلك مع أخلاقيات الطب وبالتالي يهدم ذلك الحاجز بين الحرية في التصرف بجسم الإنسان وبين تحريمها. كما أن عمليات نقل الدم تقوم على فكرة الموازنة بين الضرر الذي يصيب المتبرع والخطر الذي قد يصيب المريض مستقبل الدم، فالطبيب هو من يقوم وحده بالموازنة بين الأخطار والنتائج و الآمال المرجوة من تلك العملية<sup>4</sup>.

### الفرع الثالث : نظرية المصلحة الاجتماعية

هذه المصلحة تعني مصلحة المجتمع الذي يتمتع جميع أفرادهم بمستوى طبيعي، تؤدي فيه أعضاء الجسم وظائفها بشكل طبيعي، كما أن الحق في سلامة الجسم هو المصلحة التي يعترف بها القانون لكل فرد، وتنازل الشخص عن عضو من أعضائه، أو تبرعه بقطرات من دمه هو من أسس درجات التضامن والتكافل الاجتماعي، فنحصل على مجتمع سليم تنقص فيه الأمراض وتقل به الوفيات. فالمصلحة الاجتماعية تقوم على فكري التضامن والإيثار اللتان تستمدان أساسهما من عدة مصادر قد تكون دينا قانونا أو من تقاليد المجتمع. و سحب الدم لا

<sup>1</sup> حسام الدين الأهواني، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء، مجلة القانون والإقتصاد، العدد الأول، سنة 17، 1975، ص.ص، 24.23، مشار إليه في، وائل محمود أبو الفتوح، المرجع السابق، ص 43 .

<sup>2</sup> وائل محمود أبو الفتوح العزيري، المرجع سابق، ص 113، وحسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص 60.

<sup>3</sup> رأفت صلاح أبو الهيجاء، مشروعية نقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون، عالم الكتب الحديث، ط1 إربد 2006، ص 45 .

<sup>4</sup> وائل محمود أبو الفتوح العزيري، المرجع السابق، ص 117 .

عمليات نقل الدم بين الأحكام الشرعية و الأنظمة الوضعية في الجزائر يسبب أي أذى للمتبرع، لكن إذا ما أدى ذلك النقل إلى إضعاف المريض نكون هنا أمام فعل غير مشروع<sup>1</sup>. هذه النظرية هي الأخرى لم تسلم من الانتقادات الشديدة التي تعرضت إليها النظريات السابقة، بل الأكثر من ذلك فقد وصفت هذه النظرية بالخطورة والغموض، لأن نشر مثل هذه الفكرة يؤدي إلى جعل عمليات التبرع بالدم إجبارية بحجة مصلحة المجتمع. و قد تجاهلت النظرية بعض الآثار الجانبية لعمليات نقل الدم، لأنها ليست آمنة بدرجة كبيرة، خاصة في المجتمعات التي تنتشر فيها الأمراض الفتاكة، مع عدم توفر الوسائل التقنية الكافية لإجرائها. لكن رغم درجة النقد الذي تعرضت له النظريات الثلاث، إلا أنها تتفق جميعها في مبدأ واحد هو الموازنة بين تلك القيم المتعارضة. هذا عن المجال النظري لعمليات نقل الدم، وعليه ما هي الأسس التشريعية لمثل هذه العمليات.

المطلب الثاني: الأسس التشريعية لعمليات نقل الدم

أجمعت مختلف القوانين الصادرة في أغلب دول العالم بإباحة عمليات نقل الدم<sup>2</sup>، ومن هذا المنطلق نبحت في هذا الفرع كيف نظمت القوانين والتشريعات في قوانين الاتحاد الأوربي وفرنسا و الجزائر عمليات نقل الدم.

### الفرع الأول: نقل الدم في القانون المقارن

سنركز هنا على التطور التشريعي لعمليات نقل الدم في دول الاتحاد الأوربي عموما وفي فرنسا بالخصوص.

البند الأول: نقل الدم في الإتحاد الأوربي :

لقد وقف القانون المقارن في معظمه موقف المؤيد لعمليات نقل الدم، بل الأكثر من ذلك فقد انتقلت دول الإتحاد الأوربي إلى أبعد من ذلك حين توجهت إلى وضع بناء قانوني للدم ومنتجاته. وإن جاء هذا النهج متأخرا جدا. خاصة بعد التوصيات الصادرة من المجلس الأوربي بتاريخ 14 يونيو 1993 المتعلقة بالأحكام الطبية أو ما يصطلح على تسميته اختصارا بسياسة EE / 42 / 93<sup>3</sup>، و الذي جاء على أنقاض سياسة 1988. قبل هاتين السياستين حاول المجلس الأوربي عام 1958 تنظيم سوق مشتركة لنقل الدم و منتجاته، طابعه مجاني لا يهدف للربح و مكثفي ذاتيا، فبذل في ذلك جهدا لا يستهان به خاصة بعد الأزمات الصحية التي عرفتتها دول العالم عموما

<sup>1</sup> رأفت صلاح أبو الهيجاء، مشروعية نقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون، عالم الكتب الحديث، ط1 إربد 2006، ص 53 .

<sup>2</sup> نصرالدين مروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003. ص 205.

<sup>3</sup> كان هذا التنظيم ينظر إلى الدم باعتباره دواء، لكن ا اشتملت فيما بعد نصوصها على منتجات الدم و البلازما و الخلايا من أصل بشري، أنظر وائل محمود أبو الفتوح العزيري، المرجع السابق، ص 217 .

عمليات نقل الدم بين الأحكام الشرعية و الأنظمة الوضعية في الجزائر و أوروبا بالخصوص<sup>1</sup>. و تمحورت الجهود التشريعية الأوروبية في هذا المجال حول سياستين رئيسيتين الأولى هي سياسة مواجهة الأزمات؛ و التي جاءت إثر المشاكل الصحية التي عرفتها دول أوروبا آنذاك فكانت تبحث سياسات فعالة و ناجعة للحد من خطر الأمراض المعدية و التي تنتقل عن طريق الدم. و انبثقت عن هذه السياسة عدة توصيات فرعية لمكافحة خطر الإصابة بالعدوى<sup>2</sup>. أما السياسة الثانية فهي سياسة الإكتفاء الذاتي الصادرة بتاريخ 17 مارس 1988 التي حاول من خلالها الإتحاد الأوروبي إلزام الدول الأعضاء بتكييف القوانين الداخلية مع سياسة الإتحاد الأوروبي. فأكدت اللجنة الوزارية الخاصة بدراسة مسؤولية الهيئات الصحية عن نقل الدم على ضرورة أن يكون التبرع مجانيا و بدون مقابل. و تعني هذه السياسة كذلك ضرورة التحكم الكامل في عمليات التبرع بالدم ونقله و في توزيع المنتجات الدموية. فالتوصية رقم 4/88 إعتمدت عدة مبادئ لأجل تحقيق الإكتفاء الذاتي في الدم و البلازما. و انتهجت دول الإتحاد الأوروبي بذلك سياسة تقوم على مبدأ إيدار و توفير الدم، و التحكم في تقنيات جمعه و حفظه. و من الخطوات العملية التي درج الإتحاد الأوروبي هي إنشاء بنك دم خاص بالزمر النادرة مقره العاصمة الهولندية أمستردام. هذا عن الجهود الأوروبية عموما في مجال نقل الدم لكن لعل أفضل نموذج معبر عن موقف القانون الوضعي من عمليات نقل الدم، هو النموذج الفرنسي و الذي عرف تطورات متسارعة إذ قطع أشواطا كبيرة في هذا المجال.

البند الثاني: تنظيم نقل الدم في فرنسا

أولا: تنظيم نقل الدم في قانون 854/52 :

التنظيم الحقيقي لعمليات نقل الدم في فرنسا، بدأ فعليا بصدور القانون رقم 854/52 المؤرخ في 21 جويليه 1952<sup>3</sup>، والذي جاء ضمن تشريع الصحة العامة الفرنسي، خصوصا في المواد 666 و 667. هاتين المادتين تضمنتا العديد من المبادئ الواجب مراعاتها أثناء القيام بنقل الدم حيث أكدت المادة 666 على مبدأ هام ألا وهو مراعاة كرامة الإنسان<sup>4</sup>، و عدم معاملة الدم كأبي منتج دوائي آخر، مع ضرورة أن يكون السحب لغرض علاجي فقط

<sup>1</sup> خاصة القضية التي شغلت الرأي العام الفرنسي و العالمي بعد قضية نقل منتجات دموية ملوثة بالإيدز سنة ما بين 1983-1985 و هي الفضيحة التي تورط فيها المركز الوطني الفرنسي لنقل الدم.

<sup>2</sup> نذكر من بين التوصيات، التوصية الخاصة بمرض الملاريا، التوصية الخاصة بالسيدا، الهيموفيليا، إلتهاب الكبد الوبائي و التي تهدف كلها للوقاية من إنتشار هذه الأمراض.

<sup>3</sup> Loi 52/854 du 21 Juillet 1952 sur L'utilisation thérapeutique du sang humain de son plasma et de leur dérivés، J.O.R.F.، 22 Juillet 1952 page 7357.

<sup>4</sup> ART: 666 le sang humain ، son plasma et leurs dérivés ، dont la liste fixes par décret ، ne peuvent être utilisés que sans control médical et a de fins strictement thérapeutiques medico chirurgicales "code de la santé public 1985 page 407 Ets.

عمليات نقل الدم بين الأحكام الشرعية و الأنظمة الوضعية في الجزائر

<sup>1</sup>. والمادة 667 أكدت على أن استخدام الدم لا يكون إلا من خلال مجموعة قواعد، من بينها أنه لا يتم التصرف فيه إلا بواسطة طبيب أو تحت إشرافه أو مسؤوليته. ومنه نص قانون 854/52 على مبدئين هامين هما ان التصرف في الدم البشري لا يكون إلا تبرعا ودون مقابل مادي. وأنشأ هذا القانون جهازا جديدا هو مرفق الدم العام، الذي يعد بمثابة جمعية ذات شخصية معنوية بالإضافة إلى 180 مركز لنقل الدم في كامل التراب الفرنسي .

هذه المراكز هي إما مراكز عمومية جهوية ومحلية، وإما مراكز خاصة معتمدة بقرار صادر عن وزير الصحة الفرنسي، وهي تتمتع باستقلالية التسيير فيما بينها. لكنها تتبع منظومة مسيرة من قبل الهيئة الفرنسية للدم، وهي مؤسسة عامة ذات طابع إداري تخضع لإشراف وزير الصحة، ولها عدة مهام من بينها الإشراف على سياسة وتنظيم نقل الدم في إطار المصلحة العامة. كما تقوم بالرقابة على نشاط المؤسسات التي لها علاقة بمجال نقل الدم وتقوم بالتنسيق بينها. ثم صدر بعد ذلك مرسوم 16 جانفي 1954 الذي تضمن تنفيذ قانون 21 جويلية 1952 وتطبيق الأحكام الخاصة بتأسيس وإدارة وسير عمل المنظمات العامة للصحة، التي تتعاون في تطبيق سياسة منتجات الدم، وتضطلع بمهمة الرقابة على منظمات نقل الدم، التي تخضع جميعها لسلطة وزير الصحة. لكن فيما بعد صدر قانون آخر مكمل لقانون الصحة الفرنسي هو قانون 1961/08/02، الذي اعتبر من خلاله المشرع الفرنسي مسؤولية مراكز نقل الدم موضوعية<sup>2</sup>. وبالتالي فالتزام هذه المراكز هو إلزام بتحقيق نتيجة، وهو ما نصت عليه المادة 667، حين ألحث على ضرورة تحمل المؤسسات المرخص لها بنقل الدم مسؤوليتها الكاملة إزاء الأضرار المحتملة، ولو بدون خطأ. فهذه الأضرار قد تصيب المتبرعين نتيجة القيام بتعديلات طبية على مواصفاته الدموية، وهي لا تشبه الطريقة الكلاسيكية في نقل الدم أو ما يسمى بعملية نقل الدم الكامل .

ثانياً: تنظيم نقل الدم في القانون 93/05 :

رغم تعدد اللوائح والمراسيم المنظمة للتصرفات الواردة على الدم، إلا أنها كانت تنقصها النجاعة والفعالية، بسبب تداخل أحكامها والقصور في تطبيقها، مما أدى إلى انتقادات حادة لها، خاصة بعض فضيحة نقل الدم الملوث بالسيدا، التي صدر من خلالها قانون 1406/91 المنظم لإجراءات تعويض ضحايا الدم الملوث بالايديز، ثم القانون رقم 93/05 المتعلق بسلامة نقل الدم ومنتجاته .

<sup>1</sup> Le sang humain ne peut être prélevé que par un docteur en médecine ou sous sa direction et sa responsabilité ، la préparation de sang humain ، de son plasma et de leurs derives ne peut etre effectuée que par un docteur en médecine ou par un pharmacien ، ou sous leurs direction et leur responsabilités ، c.s.p .1985page408.

<sup>2</sup> المقصود بالمسؤولية الموضوعية هي أن المتضرر من عملية نقل الدم ليس بحاجة لإثبات العلاقة السببية بين خطأ المركز والضرر الذي لحقه، أو ما يصطلح عليه المسؤولية ذو خطأ. أنظر، مراد بدران، المسؤولية الإدارية للمرافق الاستشفائية العامة، محاضرات القيت على طلبة ماجستير القانون الطبي، 2008-2009، كلية الحقوق جامعة لي بكر بلقايد.

عمليات نقل الدم بين الأحكام الشرعية و الأنظمة الوضعية في الجزائر  
هذا القانون الصادر في الرابع من جانفي 1993 الذي جاء على أنقاض قانون 21 جويلية 1952، حاول القضاء على المخلفات السلبية لسابقه، وفق مبادئ أساسية الغاية منها ضمان تحكم كامل في آليات نقل الدم، و ضمان سلامته بتفعيل نظام مراقبة محكم، لا يتأتى إلا بإعادة توزيع المهام على أكبر عدد ممكن من الهيئات والأعضاء، مثل وزير الصحة وصلاحياته وعلاقته بالوكالة الفرنسية للدم، مؤسسات نقل الدم، ولجنة سلامة نقل الدم باعتبارها هيئات مسيرة لعمليات نقل الدم ثم وكالة الدواء الفرنسية والمخبر الفرنسي لتجزئة الدم باعتبارها هيئات لها علاقة بتصنيع الدم .

ولعل أهمها الوكالة الفرنسية للدم وهي مؤسسة ذات طابع إداري تخضع لإشراف وزير الصحة الفرنسي، وقد جاء القانون الفرنسي رقم 93/05 بالجديد في مجال تنظيم عمليات الدم، عن طريق الفصل بين عمليات الإدارة والتنظيم والرقابة، لتأمين أكثر لسلامة الدم. وبالرغم من أن الوزير يقف على رأس هرم الهيئات المنظمة لعمليات نقل الدم، إلا أن سلطاته أصبحت محدودة فسحبت عنه بعض الاختصاصات التي حازها في ظل القانون السابق، و تم إشراكه في القيام بمهمة الرقابة إلى جانب مؤسستين هامتين هما الوكالة الفرنسية للدم، و الوكالة الدوائية التي تختص بالرقابة والإشراف على مؤسسات حقن الدم ومنتجات الدم.

#### الفرع الثاني : نقل الدم في الجزائر

إن القوانين العالمية في معظمها اتفقت على مشروعية التداوي بنقل الدم، منها القانون الجزائري الذي جاء تنظيمه لهذه المسألة متأخرا ب 6 سنوات كاملة بعد الاستقلال<sup>1</sup>. قبل هذه الفترة كان تنظيم عمليات نقل الدم وحفظه خاضعا للتشريع الفرنسي، وبالخصوص قانون 21 يوليو 1952 المندرج ضمن قانون الصحة الفرنسي، وبمقتضى المادتين 666 - 667 منه<sup>2</sup>. ذلك أن الجزائر كانت مستعمرة فرنسية، مما أجبرها على إبقاء القوانين التي لا تتعارض مع السيادة الوطنية، فحاولنا تتبع التطور التشريعي لنقل الدم في الجزائر بتقسيمه إلى مرحلتين هامتين، المرحلة التي سبقت إنشاء الوكالة الوطنية للدم سنة 1995 والمرحلة التي تلتها.

شهدت فترة ما قبل إنشاء الوكالة الوطنية للدم صدور عدة قوانين منها قانون 133/68، وقانوني الصحة رقم 79/76 والقانون رقم 05/85. فبعد صدور الأمر 133/68 المؤرخ في 13 مايو 1968 توقف العمل بقانون الصحة الفرنسي، حيث يعد هذا أول خطوة فعلية لتنظيم هذه المسألة. فأنشأ بموجب المادة الثانية منه المركز الوطني

<sup>1</sup> أين تم تنظيم عمليات نقل الدم بموجب الأمر 133/68 المؤرخ في 15 صفر 1388 الموافق ل 13 ماي 1968، المتعلق بالتنظيم العام لنقل الدم ومؤسساته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 51، سنة 1968 .

<sup>2</sup> محمد رايس، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 237.

عمليات نقل الدم بين الأحكام الشرعية و الأنظمة الوضعية في الجزائر  
لنقل الدم وتخفيف وتجزئة البلازما، بعد أن كان يطلق عليه سابقا المركز الجزائري لنقل الدم، تشبها بالمركز الفرنسي لنقل الدم، خلال فترة العمل بالقوانين الفرنسية. جاء في المادة السابعة أن المركز الوطني لحقن الدم<sup>1</sup> مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية وهو تحت وصاية الوزير. ويقوم هذا المركز بمهمة الإشراف على مراكز حقن الدم الفرعية التي تتصدى لعملية جمع الدم وحفظه وتوزيعه و تحديد الفصائل الدموية والأمصال. وتنسق هذه المراكز مع المصالح العمالية والمصالح الجهوية<sup>2</sup>، اللذان يختصان بترقية عملية التبرع بالدم عن طريق تنظيم الدعاية وأنجاح عمليات التبرع بالدم والمساهمة في تحضير الدم والدم المجمد. وكذا رعاية مخزون البلازما المجفف، وتضطلع المصالح الجهوية أساسا بتحضير أدوات نقل الدم والأمصال<sup>3</sup>.

وتتكون اللجنة من رئيس وهو ممثل لوزير الصحة العمومية، ومن أعضاء آخرين لهم علاقة بقطاع نقل الدم<sup>4</sup>. كما تتبعها لجان إستشارية جهوية وأخرى عمالية، تضطلع هذه اللجان بمهمة تقديم التقارير إلى الهيئة الوصية كل ستة أشهر، و الرقابة على مصالح مراكز الدم وتسييرها. ويعتبر هذا القانون أول نص نظم مسألة نقل الدم فعليا. إلا أن تنظيم نقل الدم عرف تطورا ملحوظا بعد صدور قانون الصحة الصادر 1976<sup>5</sup>.

نظم هذا القانون في فصله السادس، المعنون بالإستعمال العلاجي لمنتجات بشرية المنشأ، عمليات نقل الدم في المواد 354، 355، 356 فبعد أن انشغل قانون رقم 133/68 بالتنظيم الهيكلي لهيئات نقل الدم أكد هذا القانون على مبدئين هامين في المادتين 354 و 355 على التوالي، هما منع نزع الدم إذا كان الغرض من ذلك غير علاجي ودون مراقبة طبية<sup>6</sup>، وكذا منع استغلال الدم تجاريا أو لأغراض ربحية<sup>1</sup>. بعد ذلك جاء قانون الصحة لعام 1985<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> حددت المادة 3 من هذا الأمر مهام وغرض المركز الوطني لنقل الدم: ومن بينها:

- انتحاب واهمي الدم والمساهمة في الدعاية التربوية.المراقبة الطبية بواسطة الفحوص السريرية والبيولوجية .
- مسك قائمة خاصة بالمتبرعين بالدم .و القيام بعمليات أخذ الدم .
- تكوين مستودعات للدم البشري وحفظه في ظروف حسنة .
- تنظيم مصالحة استعجال الدم .

- تزويد المنتفعين التابعين للقطاع العم أو الخاص بالدم الحديث ومنتجات البلازما .

- تحضير الدم المحفوظ والسائل الدموي و الكريات الحمراء و تحسين تقنيات نقل الدم وتعليمها .

<sup>2</sup> فحسب الفقرة الثانية من المادة الثانية، تتواجد هذه المصالح الجهوية في بعض المراكز الإستشفائية الجامعية وفي بعض مراكز العمالات .

<sup>3</sup> أنظر المادة السادسة من الأمر 133/68.

<sup>4</sup> لتفصيل أكثر راجع المادة الثالثة عشر من المرسوم السالف الذكر .

<sup>5</sup> الأمر 79/76 المؤرخ في 29 شوال 1396، الموافق ل 23 أكتوبر 1976 المتعلق بقانون الصحة العمومية، الجريدة الرسمية لعام 1976، العدد 101 .

<sup>6</sup> جاء في المادة 354 فقرة 1 " لا يجوز استعمال الدم البشري وهيووله ومشتقاتهما إلا تحت المراقبة الطبية لأغراض طبية جراحية..." .

عمليات نقل الدم بين الأحكام الشرعية و الأنظمة الوضعية في الجزائر  
 نظم هذا القانون عمليات نقل الدم في المواد من 158 إلى 160 من قانون حماية الصحة وترقيتها، وعرج  
 على ذكر بعض القواعد والضوابط الخاصة بعمليات نقل الدم. حيث حرص المشرع في المادة 158 على أن تتم  
 عمليات نقل الدم داخل الوحدات الصحية المتخصصة وتحت إشراف أطباء أو المستخدمين الموضوعه تحت  
 مسؤوليتهم جمع الدم وتخصين المتبرعين. ونصت لأول مرة على منع القيام بجمع الدم من القصر، أو من عديمي التمييز  
 أو استغلالهم، كما نصت المادة 159 على أن تسجل فصيلة الدم وجوبا على بطاقة التعريف أو رخصة السياقة  
 ونصت المادة 160 على أن تحديد فصيلة الدم وتسجيلها يتم عن طريق التنظيم.  
 أما عن تنظيم نقل الدم بعد إنشاء الوكالة الوطنية للدم سنة 1995 فيعتبر المرسوم التنفيذي رقم 108/95<sup>3</sup>؛  
 نقطة التحول في مجال تنظيم عمليات نقل الدم في الجزائر، إذ أن الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ووجهة  
 علمية وتقنية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي<sup>4</sup>. وهي هيئة موضوعه تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة  
 ومقرها بالجزائر العاصمة<sup>5</sup> ولها عدة مهام<sup>6</sup>. تشرف الوكالة على مجموعة من الهيئات التي تنشط في مجال نقل الدم  
 مثل مراكز ووحدات حقن الدم وبنوك الدم، ويساعدها مجلس علمي<sup>7</sup>. والمتتبع لهيئات نقل الدم في الجزائر يجد أن هذا  
 القانون قد نقل تنظيم نقل الدم إلى أبعاد أخرى أكثر واقعية وفاعلية. تم تلى ذلك إصدار جملة من القرارات الوزارية  
 المؤرخة في 24 مايو 1998<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> نصت المادة 355 على انه: " تكون جميع العمليات المتعلقة بأحد الدم البشري ونقل الدم، دون هدف مريح "

<sup>2</sup> القانون رقم 05/85 المؤرخ في 26 جمادى الأول 1405 هجري الموافق ل 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها .

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي 108/95، المؤرخ في 09 افريل 1995، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للدم وتنظيمها وعملها. ج ر ج، ع 21.

<sup>4</sup> أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 108/95. سابق الإشارة إليه.

<sup>5</sup> أنظر المواد 03/02 من المرسوم التنفيذي، سابق الإشارة إليه .

<sup>6</sup> أهم أهداف ومهام الوكالة حسب المادة 04 من المرسوم 108/95 :

- تنظيم حقن الدم .

- إعداد ومتابعة تنفيذ سياسة الدم في الجزائر تنمية البحث والتكوين في مجال نقل الدم .

- تحديد شروط إستغلال الهياكل و إعداد واقتراح قواعد تطبيق الممارسة الجيدة لنشاط حقن الدم .

- إعداد مدونة الكواشف والمستهلكات والتجهيزات واقتراح تعريفات البيع .

- إعداد واقتراح القانون الأساسي لهياكل نقل الدم .

- مسك قوائم وبطاقة وطنية للمتبرعين بالدم والنخاع العظمي .

- تمثيل الجزائر في المحافل الدولية ذات الصلة بحقن الدم .

<sup>7</sup> يتكون المجلس العلمي من أخصائيين في حقن الدم وممثلين عن المعهد الوطني للصحة العمومية، معهد باستور، معهد مراقبة المنتجات الصيدلانية، وكالة

تطوير البحث في الصحة، المدير العام للوكالة، أنظر المادة 25 .

<sup>8</sup> الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية للدم، <http://www.sante.dz/ans/transfusion-algerie.htm>

عمليات نقل الدم بين الأحكام الشرعية و الأنظمة الوضعية في الجزائر  
بعد ذلك تعزز النظام القانوني لليات نقل الدم في الجزائر بصدور القانون 258/09

فنصت المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 09-258 المتعلق بالوكالة الوطنية للدم، على تحويل كل المهام والنشاطات لوكالة الدم الوطنية، و المتعلقة خصوصا بنشاط حقن الدم التي تمارسها كل من المراكز الولائية لحقن الدم، مراكز حقن الدم وبنوك الدم التابعة للمؤسسات العمومية للصحة. كما سيتم تحويل جميع الأملاك والوسائل والمستخدمين التابعين لهياكل حقن الدم المنصوص عليها في المادة 42 إلى الوكالة الوطنية للدم، و حدد المشرع مدة ثلاث سنوات لتطبيق تنظيم جديد لهياكل حقن الدم، استحدثت من خلاله 12 وكالة جهوية للدم<sup>1</sup>. مما نتج عنه تنظيم هيكلي جديد على رأسه الوكالة الوطنية للدم ووكالات جهوية للدم تقوم بضمان النشاطات المرتبطة بحقن الدم على المستوى المحلي والتنسيق بين نشاطات مراكز الدم الولائية .

بالنسبة للمهام المسندة للوكالة فقد نصت عليها المادة 05 من الأحكام العامة في الفصل الأول من المرسوم التنفيذي 258/09 والتي لم يطرأ عليها تغيرات كثيرة. وهي عموما نفس المهام المذكورة في المادة الرابعة من المرسوم رقم 95 / 108 بالإضافة إلى مهام أخرى دعت إليها التطورات التقنية والعلمية وعوامل أخرى كالكوارث والمخاطر الكبرى. فأصبح لزاما على الوكالة القيام بتكوين وتسيير احتياط استراتيجي من الدم، لمجابهة كل الاحتياجات أثناء حدوث كوارث طبيعية أو حوادث كبرى، ذلك نظرا لوجود الجزائر في منطقة زلزالية من جهة وارتفاع نسب الحوادث المرورية من جهة أخرى. ومن المهام المستحدثة للوكالة ترقيتها لنشاطات التجزئة والتكنولوجيا الحية في مجال الدم، وتشديدها الرقابة على المنتجات الدموية بوضع نظام ضمان خاص بالجودة. كما إستحدث هذا القانون لوكالات جهوية للدم، مع تكليف الوكالة الوطنية للدم، بالتنسيق ما بين نشاطات هذه الوكالات، وضرورة مسك بطاقة وطنية و جهوية خاصة بالمتبرعين بالدم وأخرى خاصة بالمتبرعين بالنخاع العظمي، لتحديد مصدره و تحديد المسؤوليات بدقة. وألزم القانون هذه الوكالة بالتنسيق مع هياكل حقن الدم التابعة للجيش، باعتبار أنهما المتعاملين الحصريين في مجال الدم، على أن يمتد اختصاص الوكالة كامل التراب الوطني. فيمنع بذلك على كل المؤسسات والهياكل والجمعيات ممارسة أي نشاط يتعلق بتحضير أو جمع أو توزيع المنتجات الدموية مهما كان نوعها<sup>2</sup>. وعليه نلاحظ هنا احتكار الدولة لجميع النشاطات المتعلقة بهذا القطاع الذي يعتبر اختصاص أصيل للوكالة الوطنية للدم، أو مراكز حقن الدم

<sup>1</sup> هذه الوكالات الجهوية نص عليها الملحق الخاص بالمرسوم التنفيذي رقم 09-258 المؤرخ في 20 شعبان عام 1430 الموافق ل 11 غشت، المتعلق بالوكالة الوطنية للدم، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 47 لعام 2009. وهي كالأتي الوكالة الجهوية للجزائر، تيزي وزو، سطيف، قسنطينة، باتنة عنابه وهران، تلمسان تيارت، بسكرة، بشار، ورقلة.

<sup>2</sup> أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 258/09. سابق الإشارة إليه.

عمليات نقل الدم بين الأحكام الشرعية و الأنظمة الوضعية في الجزائر  
التابعة لوزارة الدفاع الوطني. أما عن تنظيم وسير الوكالة فهويتم بواسطة مجلس إدارة ومدير عام ومجلس علمي يرأس  
مجلس الإدارة وزير الصحة وممثلين عن الهيئات ذات الصلة بمجال نقل الدم إضافة إلى المدير العام للوكالة الذي يحضر  
مداولات مجلس الإدارة بصفة استشارية<sup>1</sup>.

### خاتمة:

لقد توصلنا في بحثنا هذا إلى أن جل القوانين والشرائع وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية، كفلت حرمة الجسم  
البشري وعناصر تكامله، و السائل الدموي جزءاً لا يتجزأ من هذا الجسم، أين حضى جسد الإنسان بالاحترام حيا  
وميتا. وأن حياة الإنسان تنعدم بإنعدام هذا السائل، لان معنى الدم لطالما ارتبط بمعنى الحياة، شريطة أن يبقى ذلك  
الدم سليما يؤدي وظائفه بصورة طبيعية، دون أمراض أو إعتلالات. أما المتمعن في التطور التنظيمي الذي عرفته  
القوانين المؤطرة لهذه العمليات، يلاحظ نقصا كبيرا في أغلب الدول العربية والاسلامية، رغم الجهود التشريعية التي  
عرفها هذا المجال الا انها تبقى نصوص حبر دون تطبيق. ونلاحظ تلك الخطوات المتناقلة للمشرع في هذا المجال الهام  
والخطير في آن واحد، رغم الإصلاحات الهيكلية للهيئات الفاعلة في مجال نقل الدم، وتوجهه أكثر إلى نظام اللامركزية  
باستحداثه الوكالات الجهوية للدم. كما يعاب على المشرع الجزائري عدم تحديده للمسؤوليات القانونية والمدنية لمراكز  
حقن الدم، سواء كانت جهوية، ولائية، بنوك دم، أو كل شخص طبيعي أو معنوي ساهم بخطئه في إحداث ضرر  
بالنسبة للمتبرع أو متلقي الدم، رغم كون هذه المراكز ملزمة بتأمين نشاطها. كما يلاحظ إحتكار الدولة ممثلة في  
الوكالة الوطنية للدم، ومراكز حقن الدم التابعة للجيش لهذا النشاط الحيوي<sup>2</sup>. إلا أن هناك من قد يتفهم موقف  
المشرع وصرامته في الرقابة على هذا القطاع الخطير، لإبعاد الدم البشري عن كل استغلال ومتاجرة بالأموال والأرواح.

### قائمة المراجع والمصادر:

- القانون رقم 05/85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405 هجري الموافق ل 16 فيفري 1985، المتعلق  
بحماية الصحة وترقيتها .

<sup>1</sup> لاحظ الفرق بين المادة 9 من المرسوم التنفيذي 108/95 والمادة العاشرة من المرسوم الجديد، حيث كان المدير العام للوكالة يحضر برفقة العون المحاسب  
بصفة استشارية، لكن في التعديل الجديد نزع هذه الصلاحية من العون المحاسب .

<sup>2</sup> أنظر المادة السابعة من المرسوم التنفيذي 258/09 . سابق الاشارة اليه.

- عمليات نقل الدم بين الأحكام الشرعية و الأنظمة الوضعية في الجزائر
- المرسوم التنفيذي رقم 09-258 المؤرخ في 20 شعبان عام 1430 الموافق ل 11 غشت، المتعلق بالوكالة الوطنية للدم، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 47 لعام 2009.
  - المرسوم التنفيذي 108/95، المؤرخ في 09 افريل 1995، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للدم وتنظيمها وعملها. ج ر ج، ع 21.
  - ابن حجر العسلاقي، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، المرجع السابق، ص 146.
  - ابن قيم الجوزية، الطب النبوي، الطبعة 7، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005.
  - أحمد سليمان سليمان الزيود، المسؤولية المدنية عن عملية نقل الدم الملوث، دار النهضة العربية، ط 2009
  - الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري، مختصر صحيح مسلم، ط 1، مؤسسة المختار للنشر، القاهرة، 2008.
  - العربي بلحاج، الضوابط الشرعية للوصية بالعضو الآدمي، مجلة منار الإسلام، أبو ظبي، العدد 11، جانفي 2003.
  - العربي بلحاج، معصومية الجثة في الفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية وهران، 2007.
  - راغب السرجاني، قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية، ط 2، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.
  - شمس الدين السر خنسي، المبسوط، ط 1، دار الكتب العلمية بيروت 1993.
  - عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، "زوائد سنن أبي داود على الصحيحين"، ج 1، ط 1، مكتبة الرشيد، مكة المكرمة، 1421هـ.
  - عبد الكريم مأمون، إثبات الموافقة بشأن التصرف في جثث الموتى، أشغال الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، نظمتها كلية الحقوق، بجامعة مولود معمري بتيزي وزو، يومي 23 و 24 جانفي 2008.
  - محمد خليل هراس، شرح العقيدة الواسطية لشيخ الاسلام ابن تيمية، دار ابن عفان، القاهرة، 2002.
  - محمد سامي الشوا، مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003

- 
- عمليات نقل الدم بين الأحكام الشرعية و الأنظمة الوضعية في الجزائر
- مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ط4، مكتبة وهبة، القاهرة، 1989.
  - نصرالدين مروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.
  - وائل محمود أبو الفتوح العزيري، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم، دار المغربي للطباعة، القاهرة، 2006.
  - عبد الغني الدقر، الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين، ط4، دار القلم، دمشق، 1994.
  - Loi 52/854 du 21 Juillet 1952 sur L'utilisation thérapeutique du sang humain ، de son plasma et de leur dérivés ، J.O.R.F ، 22 Juillet 1952 page 7357.
  - code de la santé public 1985
  - laport Sylvie ، La vénalité des éléments du corps humain ، mémoire master en droit de sante ، université Lille 2 ، faculté des sciences juridique ، session 2003-2004.
  - paillas ، les critères de la mort du donneur dans les transplantations d'organes ، Marseille médical n°5 ، France ، 1970.